

قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢
بتعدل بعض أحكام القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣
بتسمية رئيس وأعضاء لجنة التظلمات بهيئة قطر للأسوق المالية

مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسوق المالية، المعدل بالرسوم
بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة التظلمات بهيئة قطر
لأسواق المالية وتحديد الإجراءات التي تتبع أمامها ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ بتسمية رئيس وأعضاء لجنة التظلمات
بهيئة قطر للأسوق المالية ، والقرارات المعدلة له ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يتولى السيد/ خالد سعد عبدالرحمن الحمر، الرئيس بمحكمة الاستئناف ، رئاسة
لجنة التظلمات بهيئة قطر للأسوق المالية ، بدلاً من السيد/ عبدالعزيز أحمد خليفة
السلطي ، ويحل السيد/ فواز بخيت مبارك الجتال ، نائب رئيس بمحكمة الاستئناف ،
والدكتور/ منصور ناصر القحطاني ، قاضي بمحكمة الاستئناف ، محل السيد/ ناصر
عيسي الخليفي ، والسيد/ عيسى أحمد علي النصر، على التوالي ، في عضوية اللجنة ،
وتكون مدة عضويتهم مكملة لمدة عضوية أسلافهم .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

صادق على هذا القرار ويتم إصداره

قَيْمَ بْنَ حَمْدَ آلَ ثَانِي
أَمِيرُ دُولَةِ قَطْرِ

صدر في الديوانالأميري بتاريخ : ٢٣ / ١١ / ١٤٤٣ هـ
الموافق : ٢٢ / ٠٦ / ٢٠٢٢ م